الطحاوي لو قضى بها دين حي فقير باجره جاز وبدونه لا ولا يشتري بها رقبة تعتق
خلافا لمالك ره فانه ذهب اليه في معنى قوله تع وفي الرقاب وشرط التمليك في الفطرة
والعشر ليضاف جاز الاباحة في الكفارات كلها والضابط ان كل ما ورد بلفظ الايتاء
والاداء شرط فيه التمليك وما ورد بلفظ الطعام والاطعام فيه الاباحة وعند الشافعي ره
يشترط التمليك في الكل يصرف الزكوة الى من بينه وبين المزكي وفي بعض النسخ الى
من بينهما ولادا اصلا كالاب وابيه وان علا وفرعا كالولد وولده وان سفل وزوجته
فلا يصرف الزوج الى زوجته وان كانت معتدة من بائن وكذا العكس خلافا لهما
ولا يصرف الى مملوكه قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه
عند ابي حنيفة ره لانه بمنزلة مكاتبه حيث يستسعيه عنده وعندهما يصرف اليه
لانه حر كله كذا في الكافي وفي الهداية لانه حر مديون عندهما وفيه تأمل ولا الى غني يملك
نصابا من اي مال كان فاضلا عن حاجته الاصلية والمراد به ما سوى العامل والمكاتب
على ما مر وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج
اليه للتدريس والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان له طعام شهر يساوي
المائتين وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعض المحققون وان كان طعام سنة وكذا
لو كان له حوانيت ودور وغلة يساوي ثلثمائة الف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت
عياله عند محمد ره خلافا لابي يوسف ره ولو كان له صنعة تساوي ثلثمائة الف
ولا يحرج منها ما يكفي له ولعياله فهو على هذا الخلاف وقال محمد بن مقاتل الرازي ولا الى
مملوكه وطفله الصغير ان للغني والمراد بالمملوك غير المكاتب فانه سبق ولا الى بني هاشم الا ان
يكون المزكي هاشميا خلافا لابي يوسف ره على ما صرح في المضمرات وهم آل علي وجعفر
وعقيل وحارث بن عبد المطلب لانا الى مواليهم اي معتقي بني هاشم في الكافي
ان النذر والعشر والكفارة كالزكاة واما الوقف والتطوع فيصرف اليهم وفي التجريد

عن ابي يوسف ان صرف الاوقات اليهم انما جاز اذا سمى في الوقف الاغنياء و
وبنو هاشم واما اذا اطلق شرط الصدقة فهو صدقة واجب فلا يصرف اليهم
وفي الكفاية عن شرح الآثار ان الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم
عندهما وعن ابي حنيفة ره روايتان قال الطحاوي ناخذ بالجواز والحرمة في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم للتعويض بخمس الخمس من الغنائم وعند الشافعي ره يجوز
صرفها الى مولى بني هاشم وبني المطلب في الصحيح من قوليه على ما في التبيين ولا الى ذمي
خلافا لزفر ره فان الاسلام ليس بشرط في المصرف عنده وجاز عنده وجاز عندهما اي
جاز صرف غير الزكوة من النذور والكفارات والفطرة اليه اي الى الذمي وعند ابي يوسف في ره
لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ره وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه
او مكاتبه او ابنه او احد ممن ذكر لا يعيد وعند ابي يوسف ره يعيد مطلقا وعن ابي حنيفة ره في غير الغني وان ظنه
غير مصرف فدفع اليه فاذا هو مصرف جاز بخلاف مسئلة الصلوة بالتحري في الهداية
سواء الصحيح قال الامام السرخسي زعم بعض المشايخ انه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما قياسا على تلك المسئلة وندب دفع مقدار ما يغنيه اي المدفوع اليه
من السؤال يوما وكره عندنا وعند زفر لا يجوز دفع قدر النصاب فصاعدا الى فقير واحد
غير مديون وان كان مديونا فدفع اليه مقدارا لو قضى دينه يبقى له اقل من مائتين لا باس
به وكذا اذا لم يكن مديونا لكنه معيل جاز ان يعطي له مقدار ما لو قسم على عياله نصيب
كل واحد منهم دون المائتين كذا في الخلاصة وكره نقلها اي الزكوة من بلد الى بلد آخر
وفي المحيط الخلاصة ان المعتبر في الزكوة والاضحية مكانهما حتى يصرف ان الى فقراء
مكانهما او في صدقة فطر ولده ورقيقه فالمعتبر مكانه لا مكانهما وعند محمد ره مكانهما
والصوم على الاول الا نقلا الى قريب والى قوم هم احوج من اهل بلده او اورع او انفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)